فرضه ونفله في ضمن نسك او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا ان الله
احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح
الاسناد وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ووقع في الكفاية نقله في طواف
القدوم ونسب للوهم **وحمل المصحف** بتثليث ميمه لكن الفتح غريب **ومس**
**ورقه** المكتوب فيه وغيره باعضاء الوضوء او بغيرها ولو كان فاقد الطهورين او
مسه من وراء حايل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه او مس ما كان منسوخ الحكم
دون التلاوة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون هو خبر بمعنى النهي ولو كان
باقيا على اصله لزم الخلف في كلامه تعالى لان غير المطهر يمسه وقال صلى الله عليه وسلم
لا يمس القران الا طاهر رواه الحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح والحمل ابلغ
من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في
يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب
فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة
من القران وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم لزوال حرمتها بالنسخ بل وبالتبديل في الاولين قال
المتولي فان ظن ان في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه **وكذا جلده** المتصل به
يحرم مسه بما ذكر **على الصحيح** لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع والثاني يجوز لانه
ليس جزا متصلا حقيقة فان انفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح
الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا به الا الاستنجا افحش ونقل الزركشي عن
الغزالي انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقا
لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف
فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا كما قاله شيخنا **وخريطة**
وهي وعاء كالكيس من ادم وغيره **وصندوق** وهو بضم الصاد وفتحها وعاء معروف
معدان للمصحف كما قاله ابن المقري **فيهما مصحف** يحرم مسهما بما ذكر في الاصح لانهما
لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة والثاني
يجوز مسهما لانه الاد لذوردت في المصحف وهذه خارجة عنه ولهذا لا يجوز تحليتهما
جزما وان جوزنا تحلية المصحف وفرقا الاول بالاحتياط في الموضعين ومحل الخلاف
في المس كما تفهمه عبارته اما الحمل فيحرم قطعا اما اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما
ولم يعدا له فلا يحرم مسهما **وما كتب لدرس قران** ولو بعض اية **كلوح** يحرم
مسه بما ذكر **في الاصح** لان القران قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف والثاني يجوز
مسه لانه لا يراد للدوام كالمصحف اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة
يكتب فيها شي من القران وتعلق على الراس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها
والدراهم كما سياتي فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل
وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة
على الطهارة وتكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا اجعل عليها شمع او نحوه ويستحب
التطهر لحمل كتب الحديث ومسها **والاصح حل حمله** اي القران **في** متاع كما عبر به
في الروضة او **امتعة** تبعا لما ذكر اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد

انظر حكم حمل المصحف
بغير وضو لضرورة



شيا لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ ويوخذ من ذلك جواز حمل حامل المصحف بخلاف ما اذا
كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في
هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراة وغيرها والثاني يحرم تغليبا للحرمة ولانه ممنوع
منه عند الانفراد فمنع مع التبعية كحامل النجاسة في الصلاة **فرع** لو حمل مصحفا مع
كتاب في جلد واحد فحكم حمله حكم المصحف مع المتاع ففيه التفصيل واما مس الجلد
فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى بذلك شيخي **و** في **تفسير** سواء تميزت
الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القران لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس
هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القران اكثر منه لانه في معنى المصحف او كان
مساويا له كما يوخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره
ان باب الحرير اوسع بدليل جوازه للنسا وفي بعض الاحوال للرجال كبرد قال بعض
المتاخرين والظاهر ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة
في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع انتهى وظاهر كلام الاصحاب
حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف ولا في معناه
كما قاله شيخنا وقياس ما قاله في الانوار من انه لو شك هل الحرير اكثر او لا انه يحرم
لبسه انه يحرم هنا عند الشك في ان القران اقل او لا بل اولى كما يوخذ من الفرق وحيث
لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها **و** في دراهم **و** دنانير كالاحدية لانها
المقصودة دونه والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم **لا** حل **قلب ورقه** اي المصحف **بعود**
ونحوه فانه ممنوع في الاصح لانه نقل للورقة فهو كحملها والثاني لا يحرم لما سيلي في
واحترز بذلك عما لو لف كمه على يده وقلب الاوراق بها فانه يحرم قطعا قاله في
المجموع وفرقوا بينه وبين العود بان الكم متصل به وله حكم اجزائه في منع السجود عليه
وغيره وقال امام الحرمين ولان التقليب يقع باليد لا بالكم انتهى وعلى كلام امام الحرمين
وهو الظاهر اذا قلبه بكمه فقط كان فتله وقلب به فهو كالعود **والاصح ان الصبي**
المميز **المحدث** ولو حدثا اكبر كما في فتاوي المصنف **لا يمنع** من مس ولا من حمل لوح و
لا مصحف يتعلم منه اي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا
بل يستحب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض او
كان لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد اما غير
المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه **قلت الاصح حل قلبه** اي ورق المصحف
**بعود** ونحوه **وبه قطع العراقيون والله اعلم** قال في الروضة لانه ليس بحامل
ولا ماس قال الاذرعي والقياس انه ان كانت الورقة قايمة فصفحها بعود جاز وان
احتاج في صفحها الى رفعها حرم لانه حامل لها انتهى ومما قاله علم من التعليل فوايد
يكره كتب القران على حايط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحايط
ولبس الثوب واكل الطعام ولا يضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه
اسم الله فانه يحرم ولا يكره كتب شي من القران في اناء ليسقى ماوه للشفا خلافا لما وقع لابن
عبد السلام في فتاويه من التحريم واكل الطعام كشرب الما فلا كراهة فيه ويكره احراق
خشب نقش بالقران الا ان قصد به صيانة القران فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد
السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 